

القسم الرابع

:



متفرقات



obeikandi.com



كتاب الاجتهاد والتقليد

بيان الأصل في الأحكام الشرعية ، وأن النصوص متناهية ، وكيفية أخذ الأحكام منها

اعلم أن الأصل في الأحكام الشرعية ألا يؤخذ واحد منها إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وفعلًا وتقريراً ، أو من الإجماع أو القياس الصحيح ، وهذان في الحقيقة يرجعان إلى الكتاب والسنة ، فلا يجوز لأحد من الناس كافة أن يقول في شيء من الأشياء عامة : هذا فرض أو واجب أو سنة أو مندوب أو حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً ، أو هذا صحيح أو فاسد أو مانع أو سبب أو شرط ، إلا إذا كان قوله مأخوذاً من دليل من تلك الأدلة الأربعة ، يقتضي ذلك القول ويدل عليه دلالة صحيحة ولو بغلبة ظن القائل .

وهذا الذي قلنا ثابت بإجماع المسلمين ، وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ ﴾ (النساء: ٥٩) . قال الشافعي وغيره : أي فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وهناك آيات كثيرة تدل على ذلك أيضاً وهي معلومة فلا نطول بذكرها .

وكل حكم من تلك الأحكام إن كان مأخوذاً من أحد الأدلة الأربعة صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح ، فهو حكم الله وشرعه وهدي محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه ، وكل ما لم يكن مأخوذاً من واحد منها علماً كان أو عملاً فهو بدعة وضلالة وإحداث ما ليس من الدين فيه . وليس كل ما لم يفعل في زمن النبي ﷺ وحدث فعله بعده بدعة مذمومة شرعاً ؛ بل إذا حدث فعله بعد زمنه - عليه الصلاة والسلام - كان بدعة لغوية ، وحينئذ تعثر بها الأحكام



الشَّرعية المذكورة : فتارة تكون فرضاً ، وتارة واجبةً ، أو سُنَّةً ، أو مباحةً ، أو مندوبةً ، أو محرمةً ، أو مكروهةً تحريماً أو تنزيهاً .

وطريق معرفة حكمها على وجه ما ذكر أن يعرض ما يحدث فعله بعد زمنه ﷺ ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلته المتقدمة في أي حكم دخلت كان حكمها ؛ وذلك لأنَّ النُّصوص الواردة عن الشارع من الكتاب والسُّنة لبيان أحكام الحوادث متناهية ؛ لأنها دخلت في الوجود الخارجي ، وكلُّ ما دخل في الوجود بالفعل من الحوادث متناهٍ . وأمَّا الحوادث فهي متجددة بتجدد الأزمان والأشخاص لا تنقضي إلا بانقضاء دار الدنيا .

والنُّصوص لا تكون إلا من طريق الوحي وقد انقضى بوفاة رسول الله ﷺ ، ولا بُدَّ لكلِّ حادثة من تلك الحوادث التي لا تنتهي من حكم عند الله تعالى ، يؤخذ من تلك النُّصوص المتناهية ، ولا يمكن عقلاً ولا شرعاً أن ما لا يتناهي ولا يقف عند حدٍّ يدخل تحت ما يتناهي ويقف عند حدٍّ . فلا يمكن حينئذٍ عقلاً ولا شرعاً أن يكون كلُّ حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية التي تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال مذكوراً صريحاً في تلك النُّصوص بعينه ، ودالة عليه بشخصه ؛ بل لا بُدَّ أن يكون مندرجاً فيها اندراج الجزئيات في الكلِّيات بواسطة عموم اللفظ تارةً وبواسطة عموم علّة الحكم تارةً أخرى .

ولهذا كلُّه جعل الشارع الاجتهاد فرض كفاية يقوم به ذوو الملكات الراسخة والذوق السليم ، القادرون على استنباط الأحكام من تلك النُّصوص في كلِّ زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، فلا بُدَّ حينئذٍ من استنباط أحكام الجزئيات وأخذها من تلك النُّصوص في كلِّ زمان ، بالرجوع إليها تارةً ، وإلى علل الأحكام الدالة عليها تارةً أخرى بالاجتهاد الصحيح ، ولو كان كلُّ ما لم يفعل في زمن النبي ﷺ وحدث فعله بدعةً مذمومةً ومحرمةً شرعاً ، لكان الحكم واحداً هو التحريم في كلِّ ذلك ، وليس الواقع كذلك .



وبناءً على هذا قال العلماء : إنَّ كلَّ ما يتجدّد ويحدث من الحوادث بعد زمان النَّبيِّ ﷺ يرجع في معرفة حكمه إلى قواعد الشَّرع الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا تِلْكَ النُّصُوصُ ، وينقسم حكمه إلى أقسام ، فتارةً يكون محرِّماً وبدعةً مذمومةً شرعاً ، وهو كلُّ ما أُحْدِثَ على خلاف الحقِّ المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ من علم أو حال أو عمل بنوع شبهة واستحسان ، وجُعِلَ ديناً قويمًا وصراطاً مستقيماً ، ولم يكن مخالفاً مخالفةً صريحةً للأدلة القطعية الَّتِي لا شبهة فيها أصلاً ، بل خالف الظاهر منها فقط .

وذلك كقول بعض العلماء بفرضية المسح على الرَّجلين دون غسلهما ، وأنَّ غسلهما لا يكفي في الوضوء وليس غسلهما فرضاً ، وإنكار المسح على الخفَّين لمن لبسهما على طهارة كاملة بشروطه المعلومة في الشَّرع ، فإنَّ الأول مخالف لنصِّ القرآن الدَّالُّ على فرضية غسل الرَّجلين إلى الكعبين ، وأنَّ قراءة جرٍّ «الأرجل» محمولة على قراءة النَّصب ، أو هي لبيان جواز المسح على الخفَّين لا غير ، وانعقد الإجماع ممَّن يعتدُّ به على ذلك ، وجرى عليه عمل رسول الله ﷺ وعمل أصحابه وجميع السَّلف الصَّالح بلا تكير .

لكن قد وجد لقول ذلك البعض بفرضية المسح على الرَّجلين دون الغسل ما يشبه أن يكون دليلاً على قوله وإن لم يكن دليلاً في الواقع ونفس الأمر ، وهو قراءة جرٍّ «الأرجل» وإمكان حمل قراءة نصبها على قراءة الجرِّ ، وكان صاحب هذا القول متأولاً في قوله ، فلذلك لم نقل بكفره ، وقلنا : إنَّ قوله هذا بدعة محرَّمة مذمومة شرعاً يضلُّ صاحبها ولا يكفر .

ووجد للقول بإنكار المسح على الخفَّين ما يشبه أن يكون دليلاً وإن لم يكن دليلاً في الواقع ونفس الأمر ، وهو أنَّ الدَّليل على فرضية غسل الرَّجلين قطعيٌّ من القرآن ، والأحاديث الواردة بجواز المسح على الخفَّين ظنيَّة الثُّبوت ، وإنَّما كان ما استند عليه هذا القائل شبهة دليل لا دليلاً صحيحاً في الواقع ؛ لأنَّ





الأحاديث الواردة فيما ذكر وإن كانت ظنيّة الثبوت - لكنّها مشهورة تلقّتها الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ بالقبول وجرى عملهم عليها بلا نكير منهم ، فلم يكن ما استدلّ به على قوله دليلاً صحيحاً ؛ لأنّ كلّ ما دلّت عليه الأحاديث يجب العمل به أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٤، ٣) ، وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه ، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أنّ كلّ ما ينطق به فيما يتعلّق بالتشريع فهو عن الوحي ولا ينطق فيه عن الهوى ، والخلاف في غير ذلك .

وأما لو كان ما أحدث على وجه ما ذكر مخالفاً للحقّ الصريح الذي دلّت عليه الأدلة القطعية التي لا شبهة فيها أصلاً مخالفةً ظاهرةً ، كالقول بإنكار الحشر الجسمانيّ ، وإنكار حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم بعديةً لا يجتمع فيها المتقدّم مع المتأخّر في الخارج وفي العقل أيضاً ، فهو كفر صريح .

ومن البدعة المحرّمة شرعاً كلّ ما أحدث بعد زمنه ﷺ وشهد الشرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم^(١) .

* * *

(١) أحسن الكلام ، ص ٤-٨ .



(٣٥٩)

الخصوص والعموم

إذا وجدنا حكمًا مسلطًا على خاصٍّ ، ووجدناه في جهة أخرى عامًّا شاملًا لذلك الخاصِّ وغيره ، فالقاعدة الأصولية تقتضي تخصيص الحكم بذلك الخاصِّ دون غيره مما شمله العامُّ كالمطلق والمقيّد .

المرجوّ تطبيق ذلك بالمثال ؛ إذ بالمثال يتّضح الحال .

« الجواب » : إنّ قول السائل : فالقاعدة الأصولية تقتضي . . . إلخ ليس على إطلاقه عند جميع الأصوليين ، فلذلك احتجنا في الجواب وبيان الأمثلة إلى ذكر ما يتعلّق بتخصيص العامِّ بالخاصِّ ، وتقييد المطلق بالمقيّد على وجه الإجمال ؛ بيانًا للحقيقة .

فاعلم أنّ العامِّ والخاصِّ : إمّا أن يكون ورودهما في حكم واحد ؛ بأن يكون الحكم الذي ورد فيه العامُّ هو بعينه الحكم الذي ورد فيه الخاصُّ ، وفي هذه الحال لا تخصيص للعامٍّ بحكم الخاصِّ ؛ لأنّ الخاصّ قد نصّ على بعض أفراد العامِّ بحكم العامِّ ، فلا يخصّصه بل يؤكّده في حكم ذلك البعض .

وإمّا أن يكون العامُّ واردةً بحكم ، والخاصُّ واردةً بحكم آخر ، وفي هذه الحال : إمّا أن يكون كلّ من العامِّ والخاصِّ ثابتين عندنا بطريق التواتر أو الشهرة ، أو بطريق الآحاد ، أو أحدهما بطريق التواتر أو الشهرة ، والآخر بطريق الآحاد .

فهذه أربعة أقسام ، وعلى كلّ واحد منها : إمّا أن يتأخّر العامُّ عن الخاصِّ ، أو يتقدّم عنه ، أو يقارنه ، أو يُجهل التاريخ . وفي جميع هذه الأقسام يخصّ





العام بحكم الخاص عند بعض الأصوليين ، وعليه الشافعية . وفصل البعض الآخر - وعليه الحنفية - فقالوا : إن كان العام والخاص متساويين بأن كان ثبوتهما بطريق التواتر ، أو الشهرة ، أو بطريق الأحاد ، وتعارضاً وتأخر العام عن الخاص كان العام ناسخاً للخاص ، فيعمل بالعام المتأخر .

مثال ذلك حديث العرنين^(١) الذين أباح لهم النبي ﷺ شرب أبوال الإبل ، فدل ذلك على طهارتها .

وحديث : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »^(٢) .

فإن الحديث الأول خاص بأبوال الإبل ، وأفاد طهارتها .

والحديث الثاني عام يتناول أبوال الإبل وغيرها ؛ لأن البول فيه اسم جنس محلّ باللام فيستغرق جميع أفرادها ، وقد أفاد نجاسة الجميع ، فتعارض الحديثان في أبوال الإبل ، والثاني متأخر بدليل اشتمال الأول على المثلة المنسوخة ، وهما متساويان ثبوتاً ، فلذلك قال الحنفية : إن الثاني ناسخ للأول ، وجميع الأبوال نجسة ، لا فرق بين بول مأكول اللحم ، وبول غير المأكول .

وقال غيرهم بطهارة بول مأكول اللحم ونجاسة بول غيره ، فخصصوا العام بالخاص ، وإن كان العام متأخراً ، وإن تأخر الخاص عن العام وكانا متساويين وتعارضاً كان الخاص ناسخاً بقدره من العام لحكم العام ، ولم يكن مخصصاً له عند الحنفية ، وكان مخصصاً لا ناسخاً عند الفريق الأول .

والفرق بين النسخ والتخصيص أننا إذا قلنا بأن الخاص ناسخ بقدره للعام كانت دلالة العام على الباقي دلالة قطعية ، بحيث لا يجوز النسخ بعد ذلك إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الحدود » باب « سمر النبي ﷺ أعين المحاربين » حديث (٦٨٠٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٢٧/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : « الصواب مرسل » ، وذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٥٢/٩) ، وابن حجر في « فتح الباري » (٣٣٦/١) .



بما يكون مساوياً للعام كالتاسخ الأول . وإن قلنا : إن الخاص مخصص للعام ، لا ناسخ له ، كانت دلالة العام على الباقي ظنيةً عند الفريقين ، فيجوز التخصيص بعد ذلك بخبر الآحاد وبالقياص اتفاقاً منهم ، وإن كان العام متواتراً أو مشهوراً .

مثال ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾

(النساء: ٢٤) .

وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾

(البقرة: ٢٢١) .

فإن الأول يقتضي حلّ ما وراء المحرّمات المذكورة في الآية من قبل ، فيشمل الحلّ كلّ من عداهنّ ، فيدخل المشركات في المحلّلات بمقتضى النصّ الأول .

وأما الثاني فيقتضي حرمة المشركات ، فتعارض النصّان في المشركات :

فالفريق الأول من الأصوليين يقول : إن الخاص مخصص للعام مطلقاً ، فيكون نصّ التحريم الخاص مخصصاً لنصّ الحلّ العام تقدّم أو تأخّر ، قارن أو جهل التاريخ .

والفريق الثاني يقول : إن كان الخاص متأخراً كما في هذين النصّين جعلّ الخاص ناسخاً للعام بقدر حكم الخاص لا مخصصاً له ، وإنما قالوا بتأخّر الخاص هنا ، لأنه محرّم للعام مبيح ، ولأنّ الإجماع على حرمة نكاح المشركات وبقاء حكم الخاص ، وإن كان العام والخاص متقارنين أو جهل تاريخهما كان الخاص مخصصاً للعام اتفاقاً ؛ حملاً لجهالة التاريخ على المقارنة ، وتصير دلالة العام بعد ذلك على الباقي ظنيةً باتّفاق الفريقين ،





فيجوز أن يخصّ العام القطعيّ بعد ذلك بخاصّ ، ولو ظنيّاً ، كخبر الأحاد والقياس . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (البقرة: ٢٢١) ، وقوله في سورة المائدة : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥) ، فإنّ الأول - على القول بشمول المشركات للكتابات - عامّ يقتضي تحريم الجميع .

والثاني خاصّ يقتضي حلّ الكتابات ، فقد تعارض النصّان وجُهل التاريخ ، فيجعل الثاني مخصّصاً للأوّل .

وقال بعض العلماء : إنّ الثاني متأخّر عن الأوّل ، ولا جُهل في التاريخ ، وعلى هذا يكون الخاصّ ناسخاً للعامّ عند الفريق الثاني لا مخصّصاً ، ولا يجوز أن تكون آية المائدة متقدّمة على آية البقرة ؛ لأنّ آية المائدة لو تقدّمت لكان القائل بعموم المشركات للكتابات - وأنّ العامّ المتأخّر ناسخ - قائلاً بحرمة المحصّنات من أهل الكتاب ، ولا قائل بذلك ، فدلّ هذا على أنّها مقارنة أو متأخّرة ، فدار الأمر بين كونها مخصّصة أو ناسخة ، وهذا جميعه عند تساوي النصّين كما قدّمناه .

وأما إن كانا مختلفين بأن كان أحدهما ظنيّاً الثبوت ، والآخر قطعيّاً ، فقال الفريق الأوّل : يجعل الخاصّ مخصّصاً للعامّ مطلقاً على أصلهم من أنّ دلالة العامّ على أفراده ظنيّة عندهم .

وقال الفريق الثاني : لا تعارض بين النصّين حينئذٍ ؛ لعدم تساويهما ، فلا تخصيص ولا نسخ مطلقاً ، بل يقدّم العمل بالقطعيّ منهما على الظنيّ ، وإن أمكن بعد ذلك العمل بالظنيّ بقدره عمل به أيضاً ، وإلا فلا . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ، وحديث البراء بن عازب وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : « المسلم يذبح على اسم





الله سَمَى أو لم يسم^(١) . فَإِنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ حُرْمَةَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَطْلَقًا ؛ أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يُهَلَّ بِهِ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ . وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي حِلَّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ مَطْلَقًا عَمْدًا وَنَسْيَانًا مَتَى كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يُهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ ، فَتَعَارَضَ النَّصَّانُ ، وَالْآيَةُ قَطْعِيَّةٌ ، وَالْحَدِيثُ خَبَرُ أَحَادٍ ظَنِّيٌّ .

فَقَالَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ : تُخَصُّ الْآيَةُ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ ، وَيَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَتَى كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا لَمْ يُهَلَّ بِذَبِيحَتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الْفَرِيقُ الثَّانِي : لَا تَعَارَضُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا ، حَيْثُ اخْتَلَفَا بِالْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ هُنَا أَصْلًا ، فَتَقَدَّمَ الْآيَةُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى الْحَدِيثِ الظَّنِّيِّ ، وَيَحْرُمُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَطْلَقًا وَتَكُونُ ذَبِيحَتُهُ مَيْتَةً .

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (المزمل: ٢٠)،

(١) جَاءَ فِي «الدَّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (٢/٢٠٦) مَا نَصَّهُ : حَدِيثُ «الْمُسْلِمِ يُلْبِجُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى سَمَى أَوْ لَمْ يَسْمَ» لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يُلْبِجُ فَلْيَسْمِ وَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لْيَأْكُلْ» . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَوْقَ قَوْهِ وَصَوَّبَ الْحِفَافُ وَقَفَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : الرَّجُلُ مَنَا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ . قَالَ : «اسْمِ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» وَفِي لَفْظٍ : «عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي وَابْنُ عَدِي ، وَفِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَامِيسِ» مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَا . فَقَالَ ﷺ : «سَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .





وقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب »^(١) . فإن الآية وهي قطعية أفادت جواز الصلاة بقراءة كل ما تيسر من القرآن سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها ، والحديث أفاد أنه لا تجوز صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهو خبر آحاد ظني الثبوت . فالفرق الأول جعلوا الحديث مخصصاً للآية ، وقالوا بفرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة . والفرق الثاني لم يجعل الحديث مخصصاً للآية ولا ناسخاً لها ، وقال بفرضية قراءة ما تيسر من القرآن على وجه العموم ، ولم يقل بفرضية قراءة الفاتحة ، ولكن أمكن هنا العمل بهذا الحديث الصحيح مع عدم نسخ الآية وتخصيصها ، فقال : إن قراءة الفاتحة واجبة فقط ، لا فرض ، فيأثم المصلي بتركها ولا تفسد صلاته بذلك ؛ ولكن تجب إعادتها ، وإن سقط عنه الفرض بتلك الصلاة فيعاقب عندهم عقاب تارك الواجب لا عقاب تارك الفرض .

وأما ورود المطلق مع المقيّد فعلى وجوه :

الأول : أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة واحدة أو في شرطه . مثال ورودهما في سبب الحكم قوله عليه الصلاة والسلام في صدقة الفطر : « أدوا عن كل حر وعبد »^(٢) . وقوله ﷺ فيها أيضاً : « أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين »^(٣) ، فالحديث الأول جعل الرأس مطلقاً سبباً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات » حديث (٧٥٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » حديث (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ؓ .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٥٠/٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة ؓ ، وذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٥٢/٨) حديث (٢٤١٢١) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج البخاري نحوه في كتاب « الزكاة » باب « صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » حديث رقم (١٥٠٤) ، ومسلم في كتاب « الزكاة » باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » حديث (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .



والحديث الثاني جعل الرأس المسلم سبباً .

ومثال ورودهما في الشرط قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء: ٢٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النساء: ٢٥) ، فالتصُّ الأول أفاد حِلَّ الأمة مطلقاً عن شرط عدم طول الحرّة .

والتصُّ الثاني أفاد حِلَّ الأمة مقيداً بشرط عدم طول الحرّة .

الثاني : أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً . مثال ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦) ، على القراءة المتواترة .

وقوله تعالى فيها أيضاً : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ ﴾ على قراءة ابن مسعود . فالآية على القراءة الأولى أفادت جواز التّكفير بصيام الأيام مطلقةً عن قيد التّتابع ، وأفادت على القراءة الثانية جواز ذلك مقيداً به ؛ والقراءة الثانية وإن لم تكن قرآناً ؛ ولكنها حديث مشهور على ما هو مبينٌ في أصول الفقه ، فهما نصّان : مطلق ومقيد ، ورَدَا في حكم واحد هو الصوم الواجب كفارةً عن اليمين في حادثة واحدة هي التّكفير عنها .

الثالث : أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثة واحدة نفيّاً لا إثباتاً ، كما لو قيل في كفارة الظّهار مثلاً : لا تعتق مدبراً ، لا تعتق مدبراً كافراً .

الرابع : أن يكون ورودهما في حكمين في حادثة واحدة .

مثال ذلك تقييد الصوم في كفارة الظّهار بكونه قبل المسيس ، وإطلاق إطعامها عن ذلك .

الخامس : أن يكون ورودهما في حكمين في حادثتين .





مثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظَّهَار .

السادس : أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثتين .

مثال ذلك إطلاق الرقبة عن قيد الإيمان في كفارة الظَّهَار واليمين ، وتقييدها بذلك في كفارة القتل .

فهذه ستة أقسام قد اتفق الأصوليون على أنه لا حمل في القسم الثالث والرابع والخامس ؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما ، إلا أنه قد ذكر بعض أصحاب الشافعيّ الحمل في القسم الرابع ؛ واتفق أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعيّ على وجوب حمل المطلق على المقيّد في القسم الثاني ، إلا أن أصحاب الشافعيّ قالوا بوجوب الحمل مطلقاً ؛ تساوى النصّان في الثبوت أو لم يتساويا . وأصحاب أبي حنيفة شرطوا تساوي النصّين حتى يتحقّق بينهما المعارضة ، فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد ، فإن تفاوتتا ثبوتاً وجب العمل بالأقوى منهما .

واختلفوا في القسم الأول والأخير ، فعند بعض أصحاب أبي حنيفة وجميع أصحاب الشافعيّ الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة إلى قياس ونحوه ، وعند عامة أصحاب أبي حنيفة لا حمل في هذا القسم أصلاً لا بطريق القياس ولا بغيره . واتفق أصحاب أبي حنيفة في القسم الأخير على أنه لا يحمل المطلق على المقيّد فيه ، وعند أصحاب الشافعيّ يجب الحمل فيه ؛ لكنهم بعد ذلك اختلفوا فقال بعضهم : يحمل المطلق على المقيّد بموجب اللّغة من غير نظر إلى قياس ، وجعلوه من باب المحذوف الذي يسبق الفهم إلى معناه كقوله تعالى : ﴿ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ ﴾ (الأحزاب: ٣٥) ، أي الذّكورات الله كثير ، فحذف من أحدهما اعتماداً على ذكره في الآخر ، وقال أهل التحقيق منهم : يُحمل المطلق على المقيّد بطريق القياس المستجمع



لشروطه . وهذا هو الصحيح عندهم ، هذا حاصل ما ذُكر في عامّة كتب أصحاب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ، وقد اشتمل ما ذكرته على ما فيه الكفاية من الأمثلة التي بها يتّضح الحال ، وتكفي في الجواب عن السؤال ، ومن أراد المزيد فعليه بمطولات كتب الأصول كـ «التحرير» و «كشف البزدوي»^(١).

* * *

(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١٠٩-١١٨ .





(٣٦٠)

الاجتهاد والتقليد

في حاشية العلامة السفطي المالكي على الشرح المسمى بـ «الجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية» للشيخ أحمد ابن تركي المالكي في باب «فرائض الوضوء» ما نصه : «واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً» إلى أن قال «الثالث أنه لا يُلَفَّقُ في العبادة ، أما إن لفق كأن ترك المالكي ذلك مقلداً لمذهب انشافعي ولا يبسم مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز ؛ لأن الصلاة حينئذٍ يمنعها مالك ؛ لفقد ذلك» ثم قال بعد ذلك : «وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يُشْتَرَطُ ذلك . وحينئذٍ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية» وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ، ودين الله يسر . .

فهل لو اغتسل غسلاً واجباً أو توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مُقلداً لمذهب مالك ، وترك ذلك مُقلداً لمذهب الشافعي يكون غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أولاً ؟ أو هناك فرق ؟ وهل يجوز التلفيق في قضية واحدة بين مذهبين في غسل واجب أو وضوء واجب أو لا ؟





«الجواب»^(١) : العلماء قد اختلفوا في التلفيق وهو ما إذا قلّد الشافعي مثلاً في عدم فرضية الدّلل للأعضاء المغسولة في الوضوء أو الغُسل ، وقلّد مالكا مثلاً في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلّى ، فإن صلاته باطلة في المذنبين . أمّا عند مالك ، فترك الدّلل في الوضوء ، وأمّا عند الشافعي ، فلنقض الوضوء باللمس مطلقاً .

ففرّق ذهب إلى صحّة التقليد مطلقاً ولو في مثل هذه الصورة الملفّقة من مذهبين على الوجه المذكور ، وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام في «التحرير» ، حيث صرّح بجواز التقليد مطلقاً ، وقال : وقيدته متأخراً بأن لا يترتب عليه ما يمنعه ، قال شارحه ابن أمير حاج : وقيدته - أي جواز تقليد غير مقلده - متأخراً ، وهو العلامة القرافي بأن لا يترتب عليه - أي تقليد الغير - ما يمنعه بإيقاعه على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معاً ؛ لمخالفة الأول فيما قلّد فيه غيره ، والثاني في شيء مما توقف عليه صحة ذلك العمل عنده . وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكي في رسالته في التقليد حيث قال ما نصّه : « قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد ، وذلك بأن يعمل مثلاً في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام ، وفي البعض بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ، بل قد أشار إلى منعه المحقّق في «التحرير» وأنه لم يدر ما يمنع منه . ونُقِلَ منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح «تحريره» العلامة ابن أمير حاج وهو - أي القائل بالمنع - العلامة القرافي انتهى . قلت : والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من

(١) المبادئ :

- ١- يجوز التلفيق . . بأن يؤخذ برأي في مذهب مجتهد ، وبآخر في مذهب مجتهد آخر . . متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع .
- ٢- إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع ، ولا يمكن لمجتهد آخر - على فرض وجوده - أن يقول به ؛ فالتلفيق باطل بالإجماع .





المالكية ولا علينا ألا نأخذ بقوله ، وقد صرَّح الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد بإحداث قول ثالث إن كان مُفَصَّلًا ، وقال أيضًا في رسالته المذكورة : كما لو حصل التلقيق بالاجتهاد ، وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلقيق بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع ؛ لأن التكليف في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص . فإذا عجز عن الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد ، نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مُخْتَرَع لا يقوم له دليل مرضي ، ولا تنهض به حجة ، وما يزعمه من منع من التلقيق من أن كلاً من المجتهدين اللذين قلدهما مثلاً يقول ببطلان صلاته الملققة مثلاً لو سئل عنها بانفراده ، فمغالطة مدفوعة بما إجماله أنه إنما يقول له : باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر - الذي حكمت أنا ببطلاتها من أجله - بمذهبي ، وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلاتها حينئذ في حقك إذا كنت متمسكاً بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر في الأمر الآخر ، فبطل قولهم في إطلاق منع التلقيق أن كلاً من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلاً ، بل يُقَيَّدُ الحكم من كل مجتهد منهما ببطلاتها بما إذا كان متمسكاً فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها فعله أو تركه ، لا إن قلد غيره فيه فافهم . فيه تندفع تلك المغالطة التي حكم فيها من حكم بمنع التلقيق بسببه . فإن قلت : لا ، بل المجتهد يُطلق القول ببطلاتها على رأيه ، فنقول : لا يضر هذا الإبطال بمن قلد مجتهداً غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه فسَلِمَتْ له صلاته بتقليده في كل أمر من أمورها مجتهداً يرى صحة ذلك الأمر ، فصار حكم المجتهد المبطل لها معروفاً عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر . وبذلك ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلاتها .



وقال أيضاً إذا قلّد المكلف أبا حنيفة عليه السلام في أن المسّ غير ناقض ، وقلّد الشافعي عليه السلام في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط وصلّى جازت صلاته . وأنّ ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أبا حنيفة يرى عدم صحّتها ؛ لعدم مسح القدر المفروض عنده ، والشافعي يرى عدم صحّتها ؛ لوجود المسّ فهي غير جائزة عندهما ، فهو مغالطة وإطلاق في محلّ التقيد ، بل الحكم ببطالانها عند كلّ منهما بما إذا كان آخرّاً في ذلك الأمر الذي حكم من حكم ببطالانها بسببه بمذهب المبطّل ، كما تقدّم بيانه قريباً إلى أن قال : وكذلك مسألة النكاح ، فإنه لا يصحّ بعبارة النساء عند الشافعي ويصحّ عنده الحكم على الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين ، فإذا حكم بصحّته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحّة الحكم على الغائب ، فقد لَفَّقَ ، وقد حكموا بصحّة هذا الحكم الملقّق من مذهبين .

ونقل العلامة الطرسوسي عن «منية المفتي» جواز الواقعة المركّبة من مذهبين ، وقال : وقد نصّ فيها على الجواز ، وصورة ما ذكره . قال : لو قضى بشهادة الفُسّاق على غائب ، أو بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب ، فإنه يُنَفَّذُ ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول : ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة ، هذه عبارة «المنية» ، فقد جعل الحكم - وإن كان مركّباً من مذهبين - جائزاً .

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد في صورة التلفيق المذكورة ، وأيّده العلامة قاسم في «ديباجة تصحيح القدوري» حيث قال ما نصّه : لا يصحّ التقليد في شيء مركّب باجتهادين مختلفين بالإجماع ، كما إذا توجّضاً ومسح بعض الرأس ثم صلّى بنجاسة الكلب ، قال في كتاب «توقيف الأحكام على غوامض الأحكام» : بطلت بالإجماع . وانتصر له العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة بـ«العقد الفريد في بيان الرّاجح من الخلاف في التقليد» .



وأقول : إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملفقة من مذهبين ، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول بطلانها حيث بطلت في المذهبين . فالأول يدعى صحة الصلاة الملفقة مثلاً ، والثاني يدعي بطلانها ، وكلُّ يُطالبُ بالدليل ، فليس أخدهما مثبتاً والآخر نافياً .

وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه : إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامي للمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ، ولم يقيّدوا ذلك بعدم التلفيق ، فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة ، وإطلاقهم حجة بلا شبهة ، فمن ادعى البطلان وأن ذلك مُقيّد بعدم التلفيق فعليه البرهان . وأيضاً قول من قال : إن من خالف كل واحد من المجتهدين اللذين قلدهما في شيء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين ؛ وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرطه في صحته ، بل يجد بعضها دون بعض غير مُسلم ؛ لأننا نقول : إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين في جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته .

ومما لا شك فيه أن المخالفة في بعض الشروط في صورة التلفيق أهون من المخالفة في الجميع ، فلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريقة الأولى ؛ ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم : ومن يدعي وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان .

فإن قيل : لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ؛ لأن المخالف في الكل متبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وما هنا لم يتبع واحداً . قلت : هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين .



وأما ما قاله الشُّرنبلالي ردًّا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعي التلفيق وغيره ينفيه ، والثاني لا يحتاج إلى دليل ، لأنه يهدم دليل المدَّعي حتى يقيم البرهان الجلي ، ولا بُدَّ من وجوده ، فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ، ولم نجده في كلام السيد ، فغير مُسلَّم ؛ لما قدمناه من الإجمالي على صحة تقليد العامِّي للمجتهد مطلقًا ؛ ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف في مسألة في قولين . ففي كلِّ موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق .

والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مُفصَّل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين في حادثة ويقول الآخر في حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله ، ومما لا شكَّ فيه أن من قلَّد الشافعي في مسح بعض الرأس وقلَّد مالكًا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة ، غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلاً . أمَّا مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة ؛ لعدم مسح جميع الرأس . وأمَّا الشافعي فيقول بعدم صحة هذه الصلاة ؛ لوجود المسِّ . ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عدم القول بصحتها من مجتهد آخر ؛ لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المسِّ وبالاكتفاء بمسح البعض كأبي حنيفة مثلاً . فلا تلفيق بين مذهبين ، وإنما قلَّد المقلد مجتهدًا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبي مالك والشافعي ، فدعوى بطلان التلفيق مطلقًا بالإجماع غير مُسلَّم . وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملقَّب باطلاً بإجماع المذاهب ، وهذا غير موجود في الصور التي يُصوَّرُ بها التلفيق ، وأمَّا عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضي الإجماع على بطلانها حتى يقال : إنَّ التلفيق مطلقًا باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلاً من المجتهدين يقول ببطلانها غير مُسلَّم ، فإن مالكًا مثلاً يقول : إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا



لم يقلد الشافعي أو أبا حنيفة ، وأما إذا قلد واحداً منهما في ذلك فإني أقول بصحتها بناء على قولي بصحة التقليد ، وكذلك الشافعي أيضاً يقول : إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيري فيها ، وأما إذا قلد غيري فيها فإني لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير .

وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلاً ، ويرى عدم نقض الوضوء باللمس ، يجوز أيضاً للمقلد أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس ولو قليلاً ، ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ، ويقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ، ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلاً عن السيد عبد العظيم المكي .

وقال في «مسلم الثبوت» وشرحه «فوائح الرحموت» في مبحث الإجماع (بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان) : إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر ، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقاً ، ومختار الأمدي والرازي إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه ، نحو مقاسمة الجد الصحيح للأخ كما عند أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت ، وحجبه - أي حجب الجد الأخ عن الميراث - كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبي بكر الصديق ، وأمير المؤمنين عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثاً ، وإنما اختلفوا في القدر ، فالحرمان وسلب الميراث عن الجد رأساً خلاف الإجماع ، فلم يجز إحداثه ، وإلا - أي وإن لم يرفع ما اتفقا عليه في المسألة - فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل في الفسخ بالعيوب : البرص والجذام والجنون في أيهما كان ، والجب والعنة في الزوج ، والرثق والقرن في الزوجة ، ف قيل : لا توجب الفسخ أصلاً ، وقيل : نعم توجب الفسخ في الكل .

فالتفصيل لم يقل به أحد ، ولكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه ، بل في البعض بقول البعض ، وفي الآخر بقول الآخر ، فيجوز إحداثه .



وفي «التيسير» عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة . مع حذف وزيادة للإيضاح به ، وفيهما من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به ، قال (بصحيفة ٤٠٦ من الجزء المذكور) : ويستخرج منه - أي مما ذكر - أنه لا يجب الاستمرار على مذهب ؛ جواز اتباعه رخص المذاهب ، ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل ، بأن لم يظهر من الشرع المنع ، وبأن لم يكن المختار كما قدمه ، وكان عليه وعلى آله وأصحابه السلام يحب ما خف عليهم . وما لابن عبد البر أنه لا يجوز للعامة تتبع الرخص ، فأجيب عنه بمنع هذا الإجماع إذ في تفسيق الرخص عن الإمام أحمد روايتان ، ولعل رواية التفسيق إنما هي فيما إذا قصّد التلهي فقط لا غير . وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه إذ ربما يكون المجمع عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلاً ، كمن تزوّج بلا صداق اتباعاً لقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ، وبلا شهود اتباعاً لقول الإمام مالك ، وبلا ولي على قول إمامنا أبي حنيفة ، فهذا باطل اتفاقاً . أما عندنا ، فلا تنفاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلا تنفاء الولي .

فأقول : مندفع ؛ لعدم اتحاد المسألة ، وقد مرّ أن الإجماع على نفي القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً فتدبر ؛ ولأنه لو تمّ لزوم استفتاء مفتٍ بعينه ، وإلا احتُمِل الوقوع فيما ذُكر .

ومن هذا يُعلم أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في قولين ، ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث ، بأن يكون القول الثالث مخالفاً للإجماع يمتنع فيه التلفيق أيضاً إذا خالفت الصورة الملفقة إجماعاً ، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه مجتهد آخر كالصورة المذكورة ، فانتلفيق غير ممتنع .





ومن ذلك يعلم أن دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقاً دعوى لم يتم عليها دليل ، بل قام الدليل على بطلانها ، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم التلفيق ، وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ، ودين الله يسر ، قول صحيح وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية أصولاً وفروعاً . كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلاً واجباً ، وتوضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل يستعمل في دفع حدث مقلداً لمذهب مالك ، وترك ذلك مقلداً لمذهب الشافعي يكون غسله أو وضوءه صحيحاً مثل الصورتين المذكورتين في السؤال ، ومثل غيرهما من الصور التي لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع . ومّا إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر - على فرض وجوده - أن يقول بها ، كحرمان الجد من الميراث بالكلية ، فالتلفيق باطل بالإجماع . كما أن إحداث قول بحرمان الجد بالكلية باطل بالإجماع^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٤٣-١٤٦٠ .



(٣٦١)

لم يقل أحد من علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد^(١)

قال المعترض : « وقد سرنا أن الشيخ سَمَّى رأيه استنباطاً ،

(١) هذا الجزء مستل من آخر « ثلاث رسائل ». وقد أثارت فتوى الفونوغراف والسكورتاه نقاشاً وسجالاً بين الشيخ بخيت وبين بعض معاصريه ، وقد أشار إلى هذا في صدر رسالته « إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسكورتاه » .

وهذا هو نص كلام الشيخ بخيت في صدر رسالته « إزاحة الوهم » :
« يقول العبد الغني بمولاه عمن سواه محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي :
لما وفقني الله تعالى لجمع رسالتي الفونوغراف والسكورتاه وتداولتهما أيدي
الفضلاء قد ورد علينا خطاب من أحد الأفاضل قال فيه بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على خير الأنام : إني أردد على لساني التحية لشيخنا الشيخ محمد
بخيت أجمل تحية ، وأرجوه أن يعتبرني جالساً بين يديه جلسة المستفيد من المفيد ؛
فإنني أستتير ما هو حالك ، وذكر ما أشكل عليه في رسالة الفونوغراف مما سيرد
عليك مع الجواب عنه مفصلاً .

وقد رأينا أيضاً بعض الناس قد اعترض على الرسالتين معاً ، ونشر اعتراضه بإحدى
المجلات التي تطبع فوجدناه كلاماً عليه صبغة الحقد والحسد ، نستعيز منه برب
الفلق كما نستعيز برب الفلق من شر ما خلق ، ولا نجاري هذا المعترض على مثل
هذا القول بل نستعين عليه بذی القوة والحوّل ، ونفوض أمرنا إليه فإنه سبحانه وحده
هو الذي يهب لمن يشاء من عباده من العلم والحلم ويمنعهما - أو يسلبهما عمن
يشاء - ويبتليه بيبغض العلم والعلماء ؛ فيختلق ما شاء أن يختلق عليهم وينسب كذباً
ما شاء أن ينسب إليهم ، وإن لم يكن منهم في شيء ؛ فرأيت من الحكمة والصواب
أن أجيب عما جاء بالخطاب وعما اعترض به ذلك السباب .

وعبرت عن صاحب الخطاب إجابة لطلبه بالمستفيد ، وعن صاحب الاعتراض
بالمعترض ، وبدأت بالكلام على ما أشكل على المستفيد ، وثّيت بالرد على
ما اعترض به المعترض العنيد ، وسميت هذه الرسالة « إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه
عن رسالتي الفونوغراف والسكورتاه » .. فقلت وبالله الهداية في البداية والنهاية ... » .





وقال في أول الرسالة^(١) : الحمد لله الذي وفق . . إلى آخر ما بالخطبة .

ثم قال : « فقد أثبت أن الاجتهاد جائز في هذا الزمان خلافاً لما في كتب مذهبه من القول بإقفال بابه وانقراض أربابه . وظاهر أنه لا يعني الاجتهاد في المذهب والاستتباط منه فقد استتبط هو ما علمت من الحديث ولكنه أخطأ إذ لم يبذل شيئاً من جهده في معرفه سنده ولا في فهمه ، وقد علمت أنه مُنكر أو موضوع ، وأنه لا يدل على ما قال ، فعسى أن يتروى في مثل ذلك عند محاولة استتباط آخر ، وربما عدنا إلى انتقاد الرسالتين . »

« الجواب » : لم يقل أحد من علماء المذهب على وجه العموم خصوصاً علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد وانقراض أربابه في كافة المعمورة ، ومن راجع كتب الأصول والفروع في جميع المذاهب المدونة لا سيما كتب أصول الحنفية وفروعهم كـ « تحرير الكمال » و « مُسَلِّم الثبوت » في الأصول و « فتح القدير » في الفروع وجدها ناطقة بما يقطع ببطلان قول هذا المعترض ، وأنه قول ناشئ عن عدم فهم المراد من كلامهم ، وكيف يسوغ لأحد شتم رائحة الفهم والعلم أن يقول بإقفال باب الاجتهاد وانقراض عصره ، وهو فضل الله يؤتیه من يشاء من عباده ؟ ! وقد قرّر أئمة الدين سلفاً وخلقاً أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية بالإجماع ، وقرروا أيضاً أن الأحكام بعد وفاته ﷺ صارت مُحَكَّمة لا تقبل النسخ بحال من الأحوال ، وقرروا أيضاً أن الإجماع الذي يكون حُجَّة هو إجماع مجتهدي الأمة في عصر على حكم شرعي ، وحينئذٍ فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في كل عصر ؟

(١) أي رسالة « أحكام السوكورتاه » .





إن كان الدليل من الكتاب أو السنة فهما لا يكونان إلا بطريق الوحي ، ولا وحي بعد وفاته ﷺ حتى يجيء الناسخ منهما . وإن كان الدليل هو الإجماع على إقفال بابه وانقراض أربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به كيف يتحقق إجماع مجتهدي الأمة الذي هو الحنجة والمفروض في زعمه انقراضهم ، وإجماع غيرهم ليس بحجة ؟ على أن الإجماع الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق ، وإنما إذا اجتمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم إجماعاً على وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وإن لم نقف عليه .

وإن كان الدليل هو القياس فحجته تتوقف على أن يكون له أصل يُقاسُ عليه يكون منصوباً عليه في الكتاب أو السنة أو مجمَعاً عليه ، وقد علمت أنه لا يوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع يدلُّ واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد ولا بمنطوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس ، على أن القياس في ذاته لا يصح ولا يقوم حجةً في مقابلة النص أو الإجماع فضلاً عن أن يكون ناسخاً لشيء منهما . إلى آخر ما جاء في الأصل رداً على المعترض . وقد ذكرنا هنا ما فيه الكفاية . والله أعلم^(١).

* * *

(١) ثلاث رسائل ، ص ٥٠ ، ٥١ .



(٣٦٢)

التلفيق والتقليد

هل يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة ، ولو لغير ضرورة ، قبل العمل أو بعده في المعاملات والعبادات كالوضوء والغسل والتيمم والصلاة ؟
 كمن توضأ وضوءاً واجباً أو اغتسل غسلأ واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام مالك ، وترك الدُّلَّكَ مقلداً لمذهب الإمام الشافعي ، وترك النِّية مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة . .

فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً أم لا ؟

«الجواب» : وقع خلاف طويل بين العلماء [في مسألة التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة] ، والذي يترجح هو الجواز ، وذلك لأنه لم يعلم من طريق الشرع سلفاً وخلفاً أن أحداً من العلماء ذمَّ المكلف على الأخذ بما هو أخف عليه من الأحكام ، وقد كان ﷺ يحب التخفيف عن أمته (كذا قاله الكمال بالمعنى في فتح القدير) . وقال العراقي : «انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يُقلد من شاء بغير حَجَر ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم عن غير نكير . فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان والدليل» اهـ .

وأما قولهم يجب الصلابة في المذهب فمعناه وجوب الثبات على الطريقة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين ، والسلف



الصالحين من اتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس في موضعه ، وذلك إذا أردنا بالمذهب الطريقة .

وأما إذا أردنا بالمذهب مذهب المجتهد ، فمعنى الصلابة في المذهب هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل ، لأن الواجب عليه أن يفرغ جهده كله في استنباط الحكم من الدليل بحيث لا يبقى شيء في وسعه إلا بذله وذلك لا يتم إلا للمجتهد نفسه ، أو لمن هو من أهل النظر والاجتهاد في المذهب ممن أخذ بقول ذلك المجتهد . وعلى كل حال . . فليس معنى الصلابة هي التزام مذهب فقيه واحد معين ، والتقيّد به والتعصب له من غير قيام دليل يوجب ذلك .

ومن يتعصب لواحد من الأئمة دون الباقي ، ويرى أن قوله هو الصواب ، ويجب اتباعه وردّ قول غيره ، وإن ظهرت قوّته ونهضت حجّته ، فهو ضالٌّ جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة ، كالروافض والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأهواء والإلحاد . قال الرافعي من أئمة الشافعية وغيره : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلّده في دينه يأخذ كل ما يأتي منه ويردّ غيره . على أن ابن حزم قال : « أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفتٍ تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله » اهـ .

قال ابن أمير حاج في شرح التحرير : « قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك . بل لا يصحّ للعامي مذهبٌ ولو تمذهب به لعدم تأهّله ، وليس له نظرٌ وبصيرة بالمذهب على حسنه ، ولا يعرف فتاوى إمامه ولا أقواله ودعواه بأنه حنفي أو شافعي مثلاً ، كقوله أنا فقيه ، أو نحوي ، وكيف يصلح له الانتساب بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه » اهـ . وكيف يُتخيّل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين الأمة من قولهم :





« اتفاقهم حجة ، واختلافهم رحمة واسعة » تشهد عليه بخلافه ، فإنه لو جعل اتباع الواحد واجباً كان تضييقاً ، واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف والرحمة ؛ لأن من قلّد أبا حنيفة مثلاً لو ألزمناه به لا يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك وآخرين لأحمد ، وإنما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلّد لكلّ مجتهد في المسألة الخلافية التي سُوِّغَ فيها الخلاف . قال الشيخ أبو يزيد البسطامي - رحمه الله - اختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد (ذكره القشيري في رسالته) . وقال الشيخ محيى الدين - رحمه الله - في الفتوحات : « ونحمد الله جعل ذلك (خلاف الأئمة) رحمةً لنا ، لولا أنّ الفقهاء حجّروا هذه الرحمة عن العامة بإلزامهم مذهب شخص معيّن لم يُعَيِّنْهُ الله ورسولُهُ ولا دلّ عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة ، ومنعوا أن يطلب العاميّ رخصةً في نازلته في مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده ، وشدّدوا في ذلك! » . ثم قال : « والذي وسّعه الشرع لهذه الأمة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوامُ الفقهاء بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدلُ عنه إلى غيره ، والحجّر عليه فيما لم يحجّر الشارع ، وأمّا الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك ، ما فعله واحد منهم ، ولا نُقلَ عنهم أنّهم قالوا لأحدٍ من الناس اقتصر علينا ، ولا قال أحدٌ منهم لأحدٍ قلّديني فيما أفتيتك به ، بل المنقول عنهم خلاف هذا! » اهـ . وقال ابن العزّ في التبيهات على مشكلات الهداية : « من يتعصّب لواحدٍ غير الرسول ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضالٌّ جاهل بل كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لجعله بمنزلة المعصوم » اهـ . غير أن القول بكفره غير ظاهر ، ولعلّ مراده التشنيع على القائل ، والتفسير من هذا القول ؛ لأنّ التعصّب غاية ما فيه أنّه يدلّ على الهوى والميل لنصرة المذهب الموافق ومعاملة المجتهد الآخر ومقلّديه بما ينقصُ منهم ، وهذا لا يقتضي الكفر .



وبالجملة . . لا يوجد دليل عقلي أو نقلي يوجب على أحد من المقلّدين اتباع مجتهدٍ معيّن .

وقال عالم قطر اليمن العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاواه : « إنّ العامّي إذا وافق فعله مذهبَ إمام من الأئمة الذين يجوز تقليدهم صحّ ، وإن لم يُقلِّده توسّع على العباد ، واختلاف الأئمة رحمة » اهـ . وقال العلامة ابن نجيم في « شرح الكنز » في باب قضاء الفوائت عند قوله المصنف « وسقط (أي الترتيب بين الفوائت) لضيق الوقت والنسيان » ما نصّه : « وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما مرّ جوابه . فإذا أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ، ولا عبرة برأيه ، وإن لم يستفتِ أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاء ولا إعادة عليه » اهـ . وهذا موافق لما قاله عالم قطر اليمن وفقهه العلامة عبد الرحمن ابن زياد المتقدّم ذكره .

ومن ذلك يعلم جواز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن علمت مذاهبهم ، لضرورة وغير ضرورة ، قبل العمل وبعده ، في العبادات والمعاملات . . تخفيفاً ورحمة بالأمة . وفضل الله واسع وهو معنى « اختلافهم رحمة » . وذلك في الفروع .

أما في أصل الاعتقاد والأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فقد علمت الحكم فيه .

وحينئذٍ فلا مانع لمن يتوضأ على مذهب أبي حنيفة أن يصلي بهذا الوضوء على مذهب الشافعي وبالعكس . فالتلفيق على هذا الوجه وكما ذكّر السائل جائر ما لم يخرق إجماع المجتهدين عموماً .

لكن .. قد يُطلَقُ التلفيق على الرجوع عن المذهب الذي قلّده بعد العمل به ، بأن يتزوَّج على مذهب الإمام أبي حنيفة مقلداً له ويمضي ذلك العقد ،



ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ثم يبدو له أن يُقلد الشافعي إن كان يرى فساد ذلك العقد ، حتى لو طلق زوجته وقع طلاقه إجماعاً لأن العقد صحيح على كل من المذهبين ، لأن الشافعي ، وإن رأى فساد العقد مذهباً فهو يراه صحيحاً تقليداً لأبي حنيفة لأن الإجماع قائم على صحة العمل متى وافق مذهباً من مذاهب المجتهدين . . وهذا التلفيق ، الذي هو بمعنى الرجوع عن التقليد بعد العمل ، هو المجمع على بطلانه . وكذا إذا عمل عملاً يكون خارقاً لإجماع جميع المجتهدين .

وكذلك . . تتبع الرخص جائز ، إلا إذا كان لهوى أو شهوة وغرض آخر دنيوي . . فلا يجوز (كما فصله الكمال في الفتح ، وغيره في غيره) . والله أعلم^(١).



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١٣ . ٢٧ ربيع الأول ١٣٥٤هـ / ٢٨ يونيو ١٩٣٥ م . ص ٢٠-٢٢ .

ونبه إلى أنه كان ثمة سؤال آخر ، يتعلق بتحكم العقل في الشرع الشريف ، وجوابه موصول بسؤال هذه الفتوى ، وأتينا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، مُوردين كُلُّ واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .



(٣٦٣)

بين المتمذهب ومقلديه العوام

هل على من قلّده العوام أن يجريهم على مشهور مذهبه ،
لأنّه إمامهم أو له ذلك ، وأن يجريهم على القول الذي
يناسب حالهم عزيمة أو رخصة على أنّه لا مذهب لهم ؟

« الجواب » : اعلم أنّ المفتي الذي يقلّده العوام في أقواله ، ويستفتونه عن
حكم الله تعالى في الحوادث ، على ما يؤخذ من كلام بعض الأئمة لا يخلو
حاله : إمّا أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في المذهب ،
وإمّا أن يكون لم يبلغ شيئاً من ذلك بل هو مقلّد تلقّى مذهب إمام أو أكثر من
إمام من المجتهدين .

فإن كان قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو في المذهب فلا يخلو : إمّا أن
يكون المستفتي يريد حكم الله على حسب ما يراه هذا المفتي في الحادثة ،
أو حكم الله مطلقاً . فالمفتي حينئذ يفتيه بما يراه حكم الله فيها حسبما يؤدّي
إليه اجتهاده بعد بذل الوسع وسبر الأدلة ، وعدم مخالفة نصّ من كتاب أو سنة ،
وعدم خرق إجماع مشهور أو متواتر عمّن قبله من المجتهدين . وإن كان
المستفتي يريد حكم الله تعالى في الحادثة على مذهب إمام معيّن كمذهب
أبي حنيفة أو مذهب مالك عليه السلام ، فالمفتي حينئذ يفتيه بالقول المشهور في
ذلك المذهب بعد أن يصحّ عند المفتي نقل ذلك القول عن صاحبه المنقول عنه
ونسبته إليه . وإن كان المفتي مقلّداً تلقّى مذهب إمام واحد أو أكثر من إمام ،
فإن كان المستفتي يريد حكم الله تعالى في الحادثة على أيّ مذهب كان ، وكان
المفتي قد تلقّى أكثر من مذهب ، فالمفتي يفتيه بأيّ مذهب تلقّاه بطريق
صحيح من مذاهب المجتهدين بعد أن يصحّ عنده نسبة ذلك القول لذلك





المجتهد ، ويعلم اجتهاد ذلك المجتهد وعدالته كالأئمة الستة المشهورين ، وقد بينهم البدر العيني في « شرح العمدة على البخاري » ، ويُنَّ أنه يجوز تقييد أي واحد منهم ، ومتى أفتاه في الحادثة على مذهب فلا يُفتي إلا بالقول المشهور عن إمام ذلك المذهب ، ولا يُفتي بضعفه . وإن كان المستفتي يريد حكم الله في الحادثة على مذهب إمام مُعَيَّن فالمفتي يفتيه بمشهور ذلك المذهب أيضاً ، ولا يُفتيه بضعفه ، لأن المفتي متى كان مقلداً كان ناقلاً للمستفتي ، مبلِّغاً له مذهب المجتهد الذي يفتيه بمذهبه في الحادثة ، ولا يجوز للمفتي أن ينسب لذلك المجتهد الذي ينقل مذهبه للمستفتي إلا بعد أن يصحَّ نقله عنه ، ونسبته إليه بالطريق الصحيح على ما فصله عدول علماء ذلك المذهب الذين تلقوه عن صاحبه بالطريق الصحيح ، والذي صحَّ نقله عن المجتهد هو مشهور مذهبه ، وأما بضعفه فلم يثبت نسبته إليه بطريق صحيح ، فلا يجوز نسبته إليه فلا تجوز الفتوى به نقلاً عنه ؛ نعم إذا كان المفتي مجتهداً مطلقاً أو في المذهب وبذل وسعه حتى أداه اجتهاده إلى اعتقاد صحة ذلك القول الضعيف في مذهب غيره ، وأنه حكم الله على مقتضى الدليل عنده ، وجب عليه العمل به ، وأفتى به من يريد حكم الله عنده ، أو حكم الله مطلقاً ، لا من يريد الحكم على مذهب من لم يصحَّ عنه نقل ذلك القول ونسبته إليه ، ولكن نسب إليه بطريق ضعيف .

ومما فصلناه أخذاً من كلام الأئمة المتشعب في هذا الموضع - ولا يمكن جمعه إلا على الوجه الذي فصلناه - يُعلم جواب سؤال السائل ، وأن من قلده العوام عليه أن يجريهم على مشهور مذهبه إن كانوا يريدون الحكم في حوادثهم على ذلك المذهب ، ولا يجوز له أن يفتيهم بضعيف مذهبه .

وإن كانوا يطلبون الحكم مطلقاً ، أو بحسب ما يراه هو من الدليل ، وكان مجتهداً ، أفتاهم بما أداه إليه اجتهاده ؛ ومتى أفتاهم ناقلاً عن إمام مجتهد فلا يُفتيهم إلا بما صحَّ نقله ونسبته إلى ذلك المجتهد بعد علم كونه عدلاً ثقة لم يخالف نصاً ، ولم يخرق إجماعاً .



والواجب على العوام الذين لا يستطيعون أخذ الحكم وفهمه من الدليل أن يقلدوا مجتهداً في الأحكام إما بالأخذ عنه مباشرة، إن كان موجوداً في عصرهم، وإما بنقل الثقات عنه، إن لم يكن موجوداً في زمنهم؛ وذلك لأن العوام لعجزهم عن أخذ الحكم مكلفون بما في وسعهم، وهو التقليد، فلا مذهب لهم أصلاً، بل مذهب العامي مذهب من يفتيه.

ودعوى غير المجتهد في المذهب أنه حنفي أو مالكي أو شافعي أو غير ذلك دعوى لا حقيقة لها في الواقع ونفس الأمر، بل لا معنى لكون العامي حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا إلا أنه التزم أن تكون عباداته ومعاملاته موافقة لمذهب ذلك الإمام فقط تقليداً، ولا رأي له ولا مذهب.

ومما فصلناه تعلم أن المدار في الفتوى على كون المفتي به حكم الله؛ اجتهداً من المفتي، أو نقلاً منه عن مجتهد، بلا فرق بين كون ذلك الحكم عزيمة أو رخصة، فإن الله تعالى كما يحب أن تؤتى عزائمه يحب أن تؤتى رخصه، وكان ﷺ يحب من التكليف ما كان أيسر على أمته: ﴿اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، ودين الله يسر لا عسر فيه، فيجوز للمفتي أن يفتي بالعزيمة والرخصة، وللمكلف أن يعمل بكل منهما؛ بل حقق بعض المحققين من الأصوليين أنه يجوز للعامي أن يتبع الرخص في المذاهب متى كان القصد مجرد التخفيف على نفسه، ولم يكن القصد متابعة شهواته وهواه. ولعل مراد السائل بالعزيمة القول الصحيح، وبالرخصة القول الضعيف، وقد علم الأمر في ذلك وإلا فلا معنى لذكر ذلك في السؤال مع كون الحكم فيه على غاية من الوضوح^(١).



(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، ص ١٠٤-١٠٩.



(٣٦٤)

حول كتاب

« مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق
في تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب »

كنت اطلعت على كتاب بعنوان « مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق في تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب » لمؤلفه الإمام الكبير أبي المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين ، وبقرأة هذا الكتاب تبين لي أنه لم يكن إلا مقارنة بين الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ، وتفضيل مذهب الثاني على الأول ، فقد جاء في الصفحة الخامسة من هذا الكتاب « وقد بينت في عامة مصنفاتي في أصول الفقه وجه تقديم مذهب الشافعي رحمته الله على المذاهب كلها » وجاء في الصفحة السادسة عشرة « نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقاً وغرباً ، بُعداً وقرباً انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا ييغون عنه حولاً ولا يريلون به بديلاً » ، وبعد ذكر مقارنات بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله قال المؤلف في الصفحة الخامسة والعشرين « فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن اتباع مذهب « الشافعي » أولى من اتباع غيره وجاء في الصفحة الخامسة والثلاثين ما نصه : « وأن





أبا حنيفة رحمه الله كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شدّدوا النكير على أبي حنيفة رحمه الله فقالوا: «إن أقوامًا أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ، فاستعملوا الرأي فضلوا وأضلوا» وجاء في الصفحة الثامنة والثلاثين: «ونظر أبي حنيفة وإن دقّ. إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها»، وذكر المؤلف في الصفحة الرابعة والخمسين متهمًا على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين التي ذيلها في النهاية بقوله: «ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العاصي لامتنع من قبولها والصلاة عماد الدين، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحًا على بطلان مذهبه هذا في الصلاة». وورد في الكتاب كثير من المقارنات بين المذهبين في الزكاة والصوم والحج والمعاملات والأملاك والمناكحات والجنايات والحدود والحكومات وغير ذلك:

- (١) استدلال الشافعي على بطلان مذهب أبي حنيفة في مسألة الصاع والأذان والإقامة والوقف.
- (٢) أرجحية الشافعي على أبي حنيفة.
- (٣) أصول أبي حنيفة المقطوع ببطلانها.
- (٤) نفي القول بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا مساويين للشافعي.





- (٥) كيدهما للشافعي ومحاولة إفحامه بحضرة الرشيد .
- (٦) رأي الشافعي في يقين أبي حنيفة ومشكوكاته بأن قال : « أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف بمشكوكاته ؟ ! » .
- (٧) تجويز أبي حنيفة الصلاة بالنجاسة مع إمكان إزالتها .
- (٨) اعتراض أبي بكر الباقلاني على مذهب أبي حنيفة .
- (٩) المؤلف لم يتعصب للشافعي .
- (١٠) تعصب الحنفية على الشافعي .
- (١١) إيقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه أهل للخلافة .

هذا والكتاب ظهر حديثاً من المطبعة المصرية مع ملاحظة أنه روجع بعناية فائقة على ثلاث نسخ خطية محفوظة بخزانة المطبعة المصرية .

وإني لأرجو من سيدي فضيلة الأستاذ الجليل أن يتفضل برأيه ونقده إزاء هذا على صفحات مجلة الإسلام الغراء بعد الاطلاع على هذا الكتاب ولو أدى الحال إلى تسلسل الإجابة في أعداد من المجلة ليظهر النور وينقشع الظلام ويعرف الحقيقة كل مبتاع بهذا الكتاب فنعرف أي المذهبين أحق بالانتحال فيستريح الفكر ويطمئن البال .

« الجواب » : قال العراقي : « انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء بغير حَجَر . وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل





وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكبر ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان والدليل» اهـ ، وأما قولهم يجب الصلابة في المذهب فمعناه وجوب الثبات على الطريقة الثابتة من النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس في موضعه ، وذلك إذا أردنا بالمذهب مذهب المجتهد ، فمعنى الصلابة في المذهب هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل لأن الواجب عليه أن يفرغ جهده كله في استنباط الحكم من الدليل بحيث لا يبقى شيء من وسعه إلا بذله ، وذلك لا يتم إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر ، والاجتهاد في المذهب ممن أخذ بقول ذلك المجتهد . وعلى كل حال فليس معنى الصلابة التزام مذهب فقيه واحد معين والتقيد به والتعصب له من غير قيام دليل يوجب ذلك . ومن يتعصب لواحد من الأئمة دون الباقي ويرى أن قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وإن ظهرت قوته ونهضت حجته فهو ضالٌّ جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة كالروافض والخوارج ومن على غرارهم من أهل البدع والأهواء ، قال الرافعي وغيره من أئمة الشافعية : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده في دينه بأخذ كل ما يأتي منه ويرد غيره ، على أن ابن حزم قال : « أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفتٍ تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله » اهـ . قال ابن أمير حاج في شرح التحرير : قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب على حسنه ولا يعرف فتاوى إمامه وأقواله ودعواه بأنه حنفي أو شافعي مثلاً كقوله : « أنا فقيه أو نحوي ، وكيف يصلح له الانتساب بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه » . اهـ . وكيف يتخيل صحة ذلك والحكمة الشائعة بين الأمة من قولهم : « اتفاهم





حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تشهد عليه بخلاف فإنه لو جعل اتباع الواحد واجباً كان تضييقاً ، واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء ومن التخفيف والتوسعة لأن من قلد أبا حنيفة مثلاً لو ألزمناه به لا يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك ، وآخرين لأحمد ، وإنما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف ، قال الشيخ أبو يزيد البسطامي رحمه الله : « اختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد » ذكره القشيري في رسالته ، وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في « الفتوحات » : « ونحمد الله جعل ذلك « خلاف الأئمة » رحمة لنا لولا أن الفقهاء حَجَّروا هذه الرحمة عن العامة بإلزامهم مذهب شخص معين لم يعينه الله ورسوله ولا دَلَّ عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة » ، ثم قال : « والذي وسعه الشرع لهذه الأمة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء ، بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه إلى غير والحجر عليه فيما لم يحجر الشارع ، وأمَّا الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك ما فعله واحد منهم قط ولا نُقِلَ عنهم أنهم قالوا لأحد من الناس : اقتصر علينا ، ولا قال أحد منهم لأحد : قلدني فيما أفيتك به ، بل المنقول عنهم خلاف هذا ، وقال ابن العز في التنبيهات على مشكلات الهداية : من يتعصَّب لواحد غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لجعله بمنزلة النبي المعصوم » اهـ .

ونقول : القول بكفره غير ظاهر ، ولعل المراد منه التشنيع على القائل والتنفير من هذا القول لأن التعصب غاية ما فيه أنه يدل على الهوى والميل لنصرة المذهب الموافق ومعاملة المجتهد الآخر ومقلديه بما ينقص منهم . وهذا لا يقتضي الكفر ولكنه جهل بقواعد الدين .

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا



وبالجملة فلا يوجد دليل عقلي أو نقلي يوجب على أحد من المقلدين اتباع مجتهد معين ، وقد استشهدنا بأكثر من هذه النقول في إجابة سبقت لنا على صفحات هذه المجلة تحت عنوان «تحكيم العقل في الأمور الدينية» فراجع إن شئت . هذا وقد قال العلامة المحقق ابن أمير حاج في شرحه لتحرير الكمال بن الهمام ص ٣٥٣ من الجزء الثالث نقلاً عن إمام الحرمين نفسه ما نصه : «تكملة» نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم ، أي بل قال عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدى الصحابة ، فإنهم لم يعتنوا بهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بالحوادث كلها ، وإلا فهم أعظم وأجلُّ قدراً . وقد روى أبو نعيم في الحلية أن محمد بن سيرين سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب ، فقال له السائل ما معناه : ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا ، فقال محمد : لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا ، «وعلى هذا» أي على أن عليهم أن يقلدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه ما ذكر بعض المتأخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك ، ولم يدرك مثل هذا الشيء في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم ، وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت ، لا لأنه لا يقلد ، ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : «لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفقاً وإلا فلا» ، وقال أيضاً : «إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله» ، هذا وقد تعقب بعضهم أصل الوجه لهذا بأنه لا يلزم من سبر هؤلاء كما ذكر وجوب تقليدهم





لأن من بعدهم جمع ، وسبر كذلك إن لم يكن أكثر ، ولا يلزم وجوب اتباعهم بل الظاهر في تعليقه في العوام أهم لو كلفوا تقليد الصحابي لكان فيه من المشقة عليهم وتعطيل معاشهم وغير ذلك ما لا يحصى ، وأيضاً كما قال ابن المنير : « يتطرق إلى مذاهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معناها من التقليد ، ثم قد يكون الإسناد إلى الصحابي لا على شرط الصحة ، وقد يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر ، ويمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى بها الصحابي وهو ظان أنها هي ؛ لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطاً . وبالجملة فإن العامي لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع ، وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله فلا جرم إن قال المصنف « وهو » أي هذا المذكور « صحيح » بهذا الاعتبار ، وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مُدَوَّن وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب لأحد الأئمة بحيث يأخذ بقوله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه بأبلغ من هذا ، ومن هنا قال العراقي : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ، وأجمع الصحابة عليهم السلام أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهما من غير تكبر فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه بالدليل كما قدمناه ، هذا وقد تكلم أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم ، قال ابن المنير : وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيتها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، هم كالحلقة المفرغة لا يُدْرَى أين طرفاها ، فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفني الزمان لناشرها دون استيعابها ، وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين ، فإنه لغلبة ذلك على المفضل لم يبق فيه فضلة لتفضيل غيره عليه ، وإلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ



أَحْتَبَهَا ﴿ (الزخرف: ٤٨) . يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر هي أكبر الآيات ، وإلا فلا يتصور في آيتين أن يكون كل منهما أكبر من الأخرى بكل اعتبار ، وإلا لتناقص الأفضلية والمفضولية ، والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله تعالى بهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم ، ثم اشتهار مذاهبهم في سائر الأقطار ، واجتماع القلوب على الأخذ بها دون سواها إلا قليلاً على ممر الأعصار ، مما يشهد بصلاح طويتهم ، وجميل سريرتهم ، ومضاعفة ثوبتهم ، ورفعة درجاتهم ، تغمدهم الله برحمته ، وأعلى مقامهم في بحبوحة جنته ، وحشرنا معهم في زمرة نبيّنا محمد وعترته وصحابته ، وأدخلنا صحبتهم دار كرامته » اهـ .

فأنت ترى مما نقله إمام الحرمين في البرهان ما يناقض ما ذكرته عنه في السؤال من جنوحه إلى تفضيل الشافعي ، وتعصبه لمذهبه ، وطعنه في الإمام الأعظم بما لا يقوله مسلم ، وقد قدمنا لك أن معنى التعصب في مذهب المجتهد هو الثبات على ما ظهر للمجتهدين من الدليل ؛ لأن الواجب عليه أن يفرغ جهده كله إلى آخر ما تقدّم ، ولا شك أن أبا حنيفة مجتهدٌ مُتَّفَقٌ على اجتهاده ، وأما الطعن على مذهبه فقد تكفّل بالرد عليه « كتاب الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة » ، وبالجملة فكل مجتهد يعتقد أن مذهبه هو الصواب ويحتمل الخطأ ، وأن دليله هو الدليل ودليل مخالفه هو شبهة دليل ، وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب ، وأن الحق واحد عند الله فمن أصابه من المجتهدين فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد ، لأنه بذل ما في وسعه للوصول إلى ذلك فكل واحد منهم مأجور إما بأجر أو أجرين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولما كان من المقرر أن الخطأ الذي يجب اجتنابه هو الخطأ الذي تبيّن خطؤه ، ومذاهب المجتهدين ليست كذلك ، بل هي صواب كلها بالنظر إلى المُكَلِّفِينَ فللمُكَلِّفِينَ غير المجتهدين أن يأخذوا أي واحد منها ، ولهذا انعقد الإجماع من المجتهدين على جواز تقليد العامي لأي مجتهد من





هؤلاء المجتهدين ، وأن المجتهد يَعْمَل بمذهبه وكلُّ من قلده يَعْمَل بمذهبه كذلك .

إذا تقرر ذلك فمذهب أبي حنيفة ومذهب غيره من الأئمة سواء ولا يمكن لأحد من المجتهدين أن يعتقد أن مذهب غيره خطأ لا يحتمل الصواب وأن مذهبه لا يحتمل الخطأ وإلا لكان مذهب هذا المجتهد بمنزلة كلام المعصوم الذي لا يخطئ ، وهذا ليس في وسع بشر سوى الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وإذن فلا وجه لتخصيص مذهب وتفضيله على مذهب آخر . وعلى هذا إما أن يكون ما ذكر في الكتاب مدسوساً على إمام الحرمين والرجل براء منه وهو أكبر الظن عندنا . وإما أن يكون صحيحاً وهو تناقض مع آرائه ونقوله في البرهان وغيره وما قاله أئمة مذهب الشافعية كالرافعي وغيره .

ولو أردنا تقصي كل ما ذُكِرَ في السؤال وجاء في الكتاب لوجدنا له ردّاً وأقمنا عليه من الحقّ ضداً ، ولكننا بذلك نكون قد خضنا متعصبين لمذهبنا مفضلين إمامنا فنقع فيما وقع فيه إمام الحرمين . وما أردنا بهذه العجالة إلا أن نلفت نظر حضرة السائل الباحث وجميع المسلمين إلى وجوب اعتقاد أن الأئمة الأربعة كالحلقة المفرغة لا يُدْرَى أين طرفاها ، وأنهم من الكمال وعناية الله بهم بحيث لا يُقَاسُ عليهم غيرهم ، وأن خلافتهم في الفروع هم وبقية المجتهدين الذين صحّت مذاهبهم رحمة ، وما دَوَّنُوهُ وسبروه هو دين الله الذي يجب الأخذ به جميعه بدون تعصّب ولا تكبر والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل^(١).

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٠ . ١٧ جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ - ١٦ أغسطس

١٩٣٥ م . ص ١٥ - ١٩ .



(٣٦٥)

تحكم العقل في الأمور الدينية

هل يجوز تحكم العقل في المسائل الشرعية الدينية المنصوص عليها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؟ لأن كثيراً من الناس يحاولون تحكيم العقل في المسائل الشرعية الدينية فيقبلون منها ما يوافق عقولهم ، ويتركون ما يخالفها ولو كان في ذلك نص أو إجماع أو قياس . .
فهل هذا يجوز أو لا ؟

«الجواب» : اعلم أن الشريعة الإسلامية التي ختمت الشرائع السماوية جاءت جامعة لكل ما تنوع في جميع الشرائع التي سبقتها ، حاوية لكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان من مثل عليا لا سبيل إلى سعادتهم بدونها ، وجميع أحكامها ثلاثم الفطر السليمة والعقول الناضجة ، فهي لا تخالف العقل الصحيح بحال . غير أنه قد تطاول على الشريعة الإسلامية في هذا الزمان بعض من لا خلاق لهم ، وتكلموا فيما لم يحيطوا به علماً ، وحكموا عقولهم المريضة في أحكام الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، فضلّوا وأضلّوا وظلموا أنفسهم ، وقد خاب من حمل ظلماً ، ظائنين أنهم على شيء من العلم وقد جهلوا أنفسهم وجهلوه وما درّوا أنهم كسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه .

كنا نسمع أن مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلي ، فرأينا في هذا الزمان كل جالس عليها طفيلياً ، ما عدا النزر اليسير! رأينا المهندس والطبيب والنجار





والجزار وكلّ ذي صفة وحرّفة يجروّ على الدين ، ويريد أن يكون له رأي في أحكامه ، وأن يكون عقله الآفن ميزاناً لقضاياه ، فيقبل ما يشاء ويدفع ما يشاء! سبحانه ربي . . هذا ضلال مبين .

وإذا كنت كعالم ديني لا أستبيح لنفسي مجادلة الأطباء في مسائل الطب ، وما يتعلّق بدراسته بمجرد اطلاعي على كتاب أو أكثر من كتب ذلك العلم من غير أن ألتقاه عن أهله وبدون أن أقف تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته وأتمرّن عليها علماً وعملاً ، فكيف يستبيح الجهلاء من الناس بعلم الدين والكتاب والسنة ، الخوض في انتقاد مسائله وأحكامه وتمييز صحيحها من فاسدها ، قويا من ضعيفها ، وهم لم يدرسوا شيئاً منها ، ولم يتخصّصوا لها؟! وليست من الهوان بحيث تكون كلاً مستباحاً ، بل هي « العلم » إذا أطلق « العلم »!

وإذا كان خوض أي إنسان في شيء من العلوم النظرية قبل أن يتقنه علماً وعملاً يعدّ فضولاً وحمقاً وجهلاً بالنفس ودخولاً فيما لا يعني . . فما بالك بالعلوم الشرعية الدينية التي يجب أن يكون الباحث فيها من أهلها قبل كل شيء ، وأن يكون يقظاً يخشى الزلل فإن عثرته لا تُقال ، وخصوصاً في علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام ، والذي هو بحر تلاطمت أمواجه ، وعلم مبناه ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ ، ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق ، وفقهم الله للسداد ، وحفظهم من التعصب المذهبي ، ومن الحقد والحزن والتدابير والتباغض ، فلا يطلب كل منهم إلا الحق ، من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد وإجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله تعالى على عباده يجب العمل بها ، ولا يجوز لأحد أن يخالفها ، وبعد . فقد كلف الله عباده جميعاً أن يؤمنوا به سبحانه وبكل ما جاء به إليهم رسول الله محمد ﷺ ، وألزمهم العمل بشريعته . غير أن العمل باشريعة يتوقف على علم المكلف بها ، ووصولها إليه ، ولذلك طرق تختلف باختلاف الناس والأحكام : فمنها



ما كان من العقائد ، وهذا طريقه العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل في الآفاق وفي الأنفس ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات: ٢١) ، ولقد فصل ذلك القرآن على أتم وجه وأكمل بيان في آياته الخاصة بالنظر في ملكوت السموات والأرض وسائر الأكوان . وما كان منها يقصد به العمل والاعتقاد معاً ، فطريقه النقل عن رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩) ، قال الشافعي رحمه الله : يعني والله أعلم ، إلى ما قاله الله والرسول ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) ، قال مجاهد : البدع والشبهات ، وقال الربيع : قال الشافعي ، ليس لأحد أن يقول في شيء حلال وحرام إلا من جهة العلم ، ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس ، وقال الربيع : قال الشافعي : العلم من وجهين - يعني علم الشريعة - اتباع واستنباط : فالاتباع اتباع كتاب الله ، فإن لم يكن فيه فُسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقول عامة سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف ، ولا يحوز القول بالقياس إلا في هذه الحالة ، وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون : « والفقه مأخذه الكتاب والسنة والإجماع والعبرة يعني القياس » اهـ . وقد اتفق أهل الإسلام على أن الدين يكون معرفته على ثلاثة أقسام : معرفة خاصة بالإيمان والإسلام ، وذلك معرفة التوحيد والإخلاص ولا يتوصل إلى علم ذلك إلا بالنبي ﷺ ، فهو المؤدي عن الله والمُبينُ لمراده تعالى ، وبما في القرآن من الأمر بالاعتبار في خلق الله ، والنظر في دلالة آيات صنعته في بريته على توحيده وأزليته وكماله وتنزهه عن كل نقص ، والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن ، وبملائكته تعالى وكتبه ورسوله .

ثانيها : معرفة مخرج الدين وشرائعه ، وذلك معرفة النبي ﷺ الذي بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ، ومعرفة أصحابه الذين نقلوا عنه ذلك





وأودّه إلينا ، ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك ، ومعرفة الحديث الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره . وقد وضع العلماء في كتب الأصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه .

وثالثه : معرفة طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وشائئ أحكامها ، ويدخل في ذلك خبر الخاصة العدول ، ومخارج الحقوق والتراعي ومعرفة الإجماع .

وعلى هذا فما كان منقولاً بطريق التواتر معلوماً من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى نظر واستنباط قد استفاد العلم به بين المسلمين سلفاً وخلفاً ، كالعلم بفرضية الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ، وكالعلم بحرمة الخمر والزنا والربا واللواط ونحو ذلك من كل ما انعقد عليه الإجماع وعُلِمَ من الدين بالضرورة ، فذلك كله مما يشترك فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ، ولا يتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ، ومذهب معين بل يجب على كل مكلف اعتقاده والعمل به فإن جحد شيئاً منه فهو كافر ، ويجب الإنكار على كل من لم يعتقد شيئاً منه أو لم يعمل به .

أما ما لم يكن منقولاً بطريق التواتر ، بل كان لا يتواصل إلى العلم به إلا بطريق من النظر والاستدلال . . فمن كان قادراً على ذلك بأن توفرت لديه آلات الاجتهاد بتمامها ، وعنده ملكة الاجتهاد التي بها يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وجب عليه أن يجتهد وأن يعمل بما يؤديه إلى اجتهاده فيها خطأ كان في الواقع ونفس الأمر أو صواباً ، لأنه الحق في ظنه وقد بذل ما في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وإنما يجب على المجتهد أن يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وأن يقف على أسباب النزول وتواريخه ، وعلى أحوال رواة الأحاديث ، والمتقدم والمتأخر ، وحقائق الألفاظ للغوية ، وحقائقها الشرعية ، وأن يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة ، وأن يعرف العام



وحكمه ، والخاص وحكمه والنص وحكمه ، والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه ، والمجمل وحكمه ، والخفي وحكمه ومرتبة كل دليل ، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ ، وما يقبل النسخ وما لا يقبله من الأحكام ، وأن يعرف عبارة النص ، ودلالته واقتضاه ومفهومه ، ومنطوقه ، وفحواه وسياقه ، ونسقه ، وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق إليها إلا ذوو الفطر السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل دون غيره حق القيام .

وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف إجماع من قبله من المجتهدين ، وأن يعرف القياس وحده وما له من الشروط والأركان ، وما يقبل منه ، وما لا يقبل ، فإن كلاً من الإجماع والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بمقتضاها (قانه سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون).

ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستنداً على أمرين لا بدّ منهما ، أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل ، والثاني معرفة أصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع إلى الأصول ، فالأول كان شرطاً ليأمن المتصرف من خرق الإجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع ، والثاني كان شرطاً لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل إلا بطريقة لأنه لا يثبت ضرورة إذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه ، وما لا يثبت ضرورة يثبت نظراً .

ولما كانت علوم الشريعة مستندة إلى النبي ﷺ والذي جاء عنه نوعان : أقوال مسموعة ، وأحكام موضوعة ، والذي نقل من الأقوال ضربان القرآن : والسنة ، فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج ، وقد قال الله تعالى ، ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

(النساء: ٨٣).

وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما وإن لم يوجد من كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقاً إلى إثباته ، لأننا نعلم أن العقلاء في





مجاري العادات مختلفو الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الأغراض ، ويتعاونون في سبيل النظر ، وتسديد الفكر فيبعد عادة أن يتفق الجم الغفير والجمع الكثير في مسألة فرعية ؛ إلا أن توفره هذا برهان القطع بحجية الإجماع ، وبالجمله . . أن العمل بالإجماع يرجع إلى العمل بالنص ، لأن الإجماع إنما يتضمن الحجة ، ووجهه ما بيناه ، أو أن يكون هو في نفسه حجة فيستند إثباته إلى السمع من قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ (النساء: ١١٥) ، وفي قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين » ، وفي البخاري : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » اهـ .

وهكذا كان سبيل المجتهدين وحظهم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، فذكروا في كل مسألة ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو علم أو مفهوم أو دلالة خطب أو غير ذلك مما قدمناه في شروط المجتهد والواجب في حقه .

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال ، بأن لم تتوفر لديه شرائط الاجتهاد وآلاته بتمامها ؛ وجب عليه أن يتابع مشرداً مجتهداً يعتمد عليه في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويرجع إلى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام ، ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة ؛ لأن ذلك ليس في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣) . وقد جاء عمل الصحابة على ذلك بلا تكير ، فكان من لم يبلغ منهم درجة الاجتهاد المطلق ورجع فيما لا يعلم من الأحكام إلى من بلغها ، وهكذا كان عمل التابعين وتابعي التابعين ، وتواتر الأمر على ذلك .

كذلك . . في وسع من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق إن كان من أهل الترجيح والنظر أن يسبر مذاهب وأدلة المجتهدين فيأخذ بما وافق الكتاب



والسنة ، ولم يخرق إجماعاً ، وإن لم يستطع ذلك ولكن قد أخذ أحكام مذهب أحد المجتهدين بالسند الصحيح المتصل بصاحب المذهب في وسعه أن يقدم ما تواتر ، ثم ما اشتهر ، ثم ما نقل آحاداً بطريق صحيح ، ولا يأخذ بالشاذ من المذاهب . فإن تساوت المذاهب في النقل بطريق الشهرة أو التواتر كمذاهب الأئمة الأربعة ؛ كان له أن يأخذ بأي مذهب منها شاء ، فإن كان ممن تلقى ذلك المذهب ، فالأمر ظاهر ، وإن لم يتلق اعتمد على قول عالم ثقة ممن تلقوا ذلك المذهب ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه في ذلك لأن كل مذهب منها شرع الله وصراطه المستقيم الذي يجب العمل به على من أداه إليه اجتهاده ، وأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ، أو اتبع أو قلد مجتهداً ، ولو لم يكن ذلك شرعاً ؛ ما أوجب الله العمل به على أحد .

والإجماع قائم على وجوب عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده ، فكان رأي كل مجتهد شرعاً لله في حقه وحق متبعيه ومقلديه ، وكان اختلافهم رحمة بالناس ، وبذلك اتسع بساط الشرع وكانت ملة الإسلام حنيفية سمحة لم يجعل الله علينا فيها من حرج .

بذلك كان في وسع عوام الأمة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت بطريق التواتر في كل طبقة وعصر ، فإذا عرضت لك مسألة من مسائل دينك فسألت عنها أي عالم من علماء الدين فأفتاك على مذهبه فهو الحكم بالنسبة لك وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بقول العالم العدل الثقة المأمون في النقل ، حتى يخرجوا بذلك من عهدة ما كلفوا به . وإذا كان من يريد أن يحافظ على صحة بدنه يستشير أmeer الأطباء ليخرج من عهدة التفريط في صحته ، فمن باب أولى من يجب أن يحافظ على دينه يستفتي أعدل العلماء وأتقاهم .

ومن هذا يتبين للسائل أنه لا يجوز تحكيم العقل في المسائل الدينية المنصوص عنها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعبرين .





نعم . . إن آلة الفهم والإدراك والتمييز بين الصواب والخطأ هي العقل ، وبالعقل وحده ساد الإنسان على جميع الكائنات الأخرى ، ولكن للعقل غذاء كما أن للجسم غذاء ، وغذاء العقل هو العلم ، والعلم هو علم القرآن والسنة ، ومن هنا تفاوتت العقول ، وأعطت الشريعة الإسلامية كل إنسان حقه ، فمن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق بشروطه التي قدمناها . . فهذا من أهل النظر المطلق له أن يجتهد ويعمل باجتهاده ، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ولكنه بلغ رتبة الاجتهاد في بعض المسائل وجب عليه أن يعمل باجتهاده فيما قدر عليه ويجب أن يقلد في الباقي إماماً مجتهداً ، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أصلاً وجب عليه أن يقلد إماماً مجتهداً وكان مذهبه مذهب مفتيه كما قدمنا .

وعلى ذلك . . فالناس الذين يستيحيون لأنفسهم البحث في الأمور الشرعية وهم ليسوا من أهل العلم الشرعي ولم يتلقوه عن أهله ، ولم يعرفوا آلاته ، ويحكمون عقولهم المريضة الفارغة من ملكة العلم . . هؤلاء الناس وأمثالهم ضالون مضلون متبعون لأهوائهم : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْفِرْهُدَى مِنْ رَبِّ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠) ، ويجب الضرب على أيديهم ، والإنكار عليهم ، فقد خلق الله لكل شيء أهلاً ، ويسر كل إنسان لما خلق له ، وعليهم أن يسألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون^(١).



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١٣ . ٢٧ ربيع الأول ١٣٥٤هـ / ٢٨ يونيو ١٩٣٥ م . ص ١٦-٢٠ .

وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى يتعلق بالتلفيق والتقليد ، وأنتا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، مُوردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .